وتصح التوبة من بعض المعاصي دون بعض خلافا لابي هاشم من
المعتزلة قال اصحابنا انه كما يجوز الاتيان بواجب لسببه وقوة داعيته
مع ترك واجب اخر كذلك يجوز ترك قبيح لقبحه وضعف داعي
فعله مع الاصرار على قبيح اخر ويبقى في التوبة عن المعصي كلها
الاجمال وان علمت مفصلة خلافا لبعض المعتزلة انه لابد
من الندم تفصيلا فيما علم قال التفتازاني قالوا ثم ان كانت
المعصية في حق الله تعالى فقد يبقى الندم صحيحا
في اركان الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف وقد
يحتاج الى امر زايد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم
ما وجب في ترك الزكاة ومثله في ترك الصلاة وان تعلقت
بحقوق العباد لزم مع الندم ايضا الخروج عن المظالم او بدلها
اليه ان كان الذنب كلما كما في الغصب في القتل العمد ولزم
ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار اليه ان كان
ايذاء كما في الغيبة ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به الا اذا اتى به
على وجه افحش ثم التحقيق ان هذا الزايد واجب اخر فخارج
عن التوبة قال امام الحرمين رضي الله تعالى عنه ان القائل
اذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق
الله تعالى وكان سعيه للقصاص من مستحقه معصية متجددة
تستدعي توبة اخرى فلا تقدح في التوبة عن القتل ثم قال
ربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب
فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب فترق بين
القتل والغصب لانهن وما يلتحق بهن يفضل التوبة وشبهها في الزجر
عن الارتكاب المعصية والاخلال بالواجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

عن المنكر والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام ولا شك
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى السابق فيهما
واجبان من غير توقف على ظهور الاسلام كما يزعم الروافض
ودليلهما وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى ولتكن منكم امة الاية وقوله تعالى وامروا بالمعروف وانه
عن المنكر واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر وقوله عليه الصلاة والسلام لتامرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر وليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وقوله عليه الصلاة والسلام من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان واما الاجماع فهو ان المسلمين في
الصدر الاول وبعده كانوا يتواصون بذلك ويوبخون تاركه
مع الاقتدار عليه قال التفتازاني فان استدل على نفي الوجوب
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وقوله تعالى لا اكراه في الدين وروي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلنا يا رسول الله متى لا نامر بالمعروف
ولا ننهى عن المنكر قال اذا كان البخل في خياركم واذا كان الحكم
في رذالكم واذا كان الادهان في كباركم واذا كان الملك في صغاركم
اجيب بان المعني في الاول اصلحوا انفسكم باداء الواجبات وترك المعاصي
ومن جملة اداء الواجبات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا يضركم
بعد ذلك عنادهم واصرارهم على المعصية او لا يضر المهتدي اذا
اهتدى ضلال الضلال واما قوله تعالى لا اكراه في الدين فمنسوخ
بآية القتال على انه ربما يناقش في كون الامر بالمعروف والنهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)